

قانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٣٦٣٥٤٢٠٠ جنيه (فقط وقدرها ثلاثة وثلاثمائة وستون مليوناً وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٤٠٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائة وأربعون مليوناً ومائتا ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٩٢٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٨٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائة وخمسة وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٤٤٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها أربعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بـ ١٧٨٥٤٢٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وثمانية وسبعين مليوناً وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٢٤٥٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٠٩٢٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بـ ١٧٨٥٤٢٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وثمانية وسبعين مليوناً وخمسمائة وأثنان وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

卷之三

۲۰۲۰/۱۹۰۱-۱۷۰۱